قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ورقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فقرة أخيرة نصها :

« وللمجلس البلدى المختص بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية أن يعفى من هذه الرسوم لاعتبارات اقتصادية أو قومية تتعلق بالصالح العام ».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

يحتم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن بعض البيوع التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

الباب الأول

فى البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة

الفصل الأول

فى المزايدة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة .

ويقصد بالبيع بالمزاد العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .